بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله ولا قوة الا بالله ۞ ولا توفيق الا بالله ۞ والصلاة والسلام
على رسول الله ۞ سيدنا محمد بن عبد الله ۞ وعلى جميع انبيا الله ۞ وملايكة الله ۞ ورضي الله عن الصحابة
اولياء الله ۞ وعن التابعين لهم في دين الله **هذا** شرح لمختصر القدوري جمعته
بالفاظ مختصرة وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني والذاكرة اوضحته لذوي
الافهام القاصرة والهمم المتقاصرة وسميته الجوهرة النيرة واستعنت في ذلك بقوله
الحمد في الاولى والاخرة سبحانه هو اهل التقوى واهل المغفرة **قال** الشيخ الامام
ابو الحسن رحمه الله تعالى **كتاب الطهارة** قال الكتاب في اللغة
هو الجمع يقال كتبت الشيء اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض فقوله
كتاب الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وقوع عبارة عن الشمل والاحاطة وهما لفظان
متزادفان بمعنى واحد وقيل هما غيران وهو الصحيح والاحاطة اعم من الشمل لان الشمل
هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه
فهي جامعة للشمل محيطة به **فمثال** الشمل ما قالوا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة
فان لهم عشرا من الابل لا غير بينهم جميعا **ومثال** الاحاطة اذا قال كل من دخل هذا الحصن فله
عشر من الابل فدخل منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشر من الابل فيكون لهم مايه من
الابل فبان لك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة والطهارة في اللغة
هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضا مخصوصة وعكسها الحدث
ويقال ايضا عبارة عن رفع الحدث او ازالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة ولهذا من قال
ان يقال عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او بتذبذب اليه والمطهر هو الماء عند
جوده والصعيد عند عدمه والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي التيمم
والطهارة بالماء على ضربين حقيقة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس
وانما سميت الشيء بالحقيقة لانها اعم واغلب **قال** رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية بدأ بها تبركا ودليلا ومن اسرارها انها تشتمل على بضعة فصول
كلها شتى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان
الحدث والجنابة وميقاتان المرض والسفر وكيفيتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الثوب

وقف

واتمام النعمة واتمامها موته شهيدا قال عليه السلام من داوم على الوضوء مات شهيدا وفي
الاية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي
الجنابة وان كنتم لان اذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على امور قد يكون وقد لا
لا يكون والقيام الى الصلاة ملازم والجنابة ليست بملازمة فلها قد توجد وقد لا توجد **قوله**
فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار
والاذن عندهما وعند ابي يوسف لا يجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء تحت حاجبيه
اجزاه كذا في الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمصها في جانب العين والحص وجب
عليه ايصال الماء الى الماق كذا في الذخيرة الرمص وسخ العين وموقف العين طرفها يلي
الانف وجمعه اماق واللحاظ طرفها يلي الاذن واللحاظ بفتح اللام طرفها يلي الاذن **قوله**
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه المفصل
بفتح الميم وكسر الصاد والسنة ان يبدأ في غسل الذراعين من الاصابع الى المرافق فان
عكس جاز كذا في المحيط ويجب غسل ما كان مركبا على اعضا الوضوء من الاصبع الزائدة والكف
الزائدة فان خلق غسل ما يجاذي محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوق كذا في الينابيع وفي
الفتاوى العتبي في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا الخواتيم والطين يبقى
الظفر لا يمنع والخضاب اذا تجسد يمنع كذا في الوجيز وفتوة الفرحة اذا ارتفعت ولم يصل
الماء الى ما تحتها لا يمنع **قوله** وامسحوا برؤسكم المسح هو الاصابة فلو كان شعره طويلا فمسح
عليه ان كان من تحت انه لا يجوز وان كان من فوقها جاز وان كان بعض راسه محلوقا
فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب رأسه ماء المطر اجزاه عن المسح سواء مسحه او لا
وان مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان مسح رأسه بما اخذه من لحيته
لم يجز لانه مستعمل وان مسحه بكل في كفه لم يستعمله جاز كذا في الفتاوى **قوله** وارجلكم الى
الكعبين قرئ وارجلكم بالخفض على المجاورة وهو مذهب الروافض ان الارجل ممسوحة احتجاجا
بقراءة الخفض عطفا على الرؤس **قلنا** الخفض انما هو على المجاورة والاتباع لفظا لا معنا ومثله
قراءة حمزة والكسائي وحور عين بالخفض على المجاورة لقوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير
وفي الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح
لا للمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد **وانما** ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ
التثنية لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته كلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك
جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ
التثنية فلما قال في الكعبين علم ان المراد من رجل كعبان **قوله** تفرض الطهارة الفرض
في اللغة هو القطع والتقدير قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا
الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى انه يكفر جاحده ويقال فرض القاضي النفقة اي
قدرها **قوله** غسل الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي

خمسة لان اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضو كما في الدية **قوله** ومسح الراس انما اخره لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في الذكر **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم ثم لكن المرافق والكعبان غاية اسقاط فلا يدخلان في الاسقاط لان قوله وايديكم يتناول كل الايدي الى المناكب فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق داخلا تحت السقوط لان الحد لا يدخل في المحدود وفي الغسل ثابتا في اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية اسقاط وانما هي غاية لمد الحكم اليها لان الصوم يتطلق على الامساك ساعة فهي غاية اثبات لا غاية اسقاط واعلم ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وفعل فغاية الامكان من هذا الحائط الى هذا الحائط وغاية الزمان ثم اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد مثل له علي من درهم الى عشرة وانت طالق من واحدة الى ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل مثل اكلت السمكة حتى راسها ان مضغت السين دخلت ويكون حتى بمعنى الواو عاطفة وان حفتها لم تدخل وتكون حتى بمعنى الى وانما قال يد خلان في الغسل ولم يقل يفرض غسلهما لانهما انما يدخلان عملا لا اعتقادا حتى لو كفر جاحد فرضية غسلهما **قوله** والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس والناصية هي الشعر المايل الى ناحية الجبهة والراس اربع قطع الناصية والقذال والفودان فقوله مقدار الناصية اشارة الى انه يجوز ان يمسح اي الجوانب شاء من الراس بمقدارها وانما قال والمفروض ولم يقل والفرض لان المراد كونه مقدرا لا مقطوعا به لان الفرض هو القطع حتى انه لا يكفر جاحد هذا المقدار والتقدير بمقدار الناصية هو اختيار الشيخ وفي رواية مقدار ثلاث اصابع ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد مسحه اجزاه عن المسح ولا يفسد الماء عند ابي يوسف **وقال** محمد يصير الماء مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على هذا الاختلاف **قوله** روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم الى اخره في هذا الحديث ست فوايد **احدها** جواز دخول ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة قوم والسباطة قيل هي الدار الخراب وقيل هي الكناسة بضم الكاف وهي القمامة والمراد هنا موضع القاها واما الكناسة بالكسر فهي المكنسة **والثانية** جواز البول في دار غيره الخراب دون الغايط لان البول تتشفه الارض فلا يبقى له اثر **والثالثة** ان البول ينقض الوضوء **والرابعة** ان الوضوء بعده مستحب **والخامسة** تقدير مسح الراس بالناصية **والسادسة** ثبوت مسح الخفين بالسنة وانما اورد الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الى مسح الناصية ليكون ادل على صدق الراوي واتقانه للحديث **قوله** وسن الطهارة السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال عليه السلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلى الله وسلم او احد من اصحابه ويوجر العبد على اتيانها ويلام على تركها وهي يتناوله القولي والفعلي **قال** الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا او جاحدها مبتدعا

والنفل

والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا **قوله** غسل اليدين ثلاثا تابعي الى الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح وهو سنة تثوب عن الفرض حتى انه لو غسل ذراعه من غير ان يعيد غسل كفيه اجزاه **قوله** قبل ادخالهما الاناء اي ادخال احدهما وبين هذا الغسل مرتين قبل الاستنجاء وبعده **قوله** اذا استيقظ المتوضي من نومه هذا شرط وفاق لاقصد حتى انه سنة للمستيقظ وغيره وسمي متوضيا لان الشيء اذا قرب من الشيء سمي باسمه كما قال عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله سماهم موتى لقربهم منهم وسواء استيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد ان استيقظ من نوم النهار فمستحب ومن نوم الليل واجب **قوله** وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء الكلام فيها في ثلاثة مواضع كيفيتها ووقتها وكيفيتها بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين **واما** صفتها فذكر الشيخ انها سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو الصحيح **واما** وقتها قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح فان اراد ان يسمي قبل الاستنجاء سمى قبل كشف العورة فان كشف قبل التسمية سمى بقلبه ويحرك بها لسانه لان ذكر الله حالة الانكشاف غير مستحب تعظيما لاسم تعالى فان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها **قوله** والسواك هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستاك اعالي الاسنان واسافلها وايمناك عرض اسنانه ويبتدي من الجانب الايمن فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة فائدته اذا توضأ للظهر سواك وبقي على وضوء الى العصر والمغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته ويكون صلاته بسواك واجماعا **قوله** والمضمضة والاستنشاق هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك فرضان وكيفيتهما ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل من ماء جديد ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيانا بالسنة **وقال** الصريوني يصير اتيانا بها قال واختلفوا في استنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قبل لا يصير اتيانا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقذر على امساك والمبالغة فيهما سنة اذا كان غير صايم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الائمة هي في المضمضة ان يريد الماء فيه من جانب الى جانب وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما استد من انفه ولو تمضمض وابتلع الماء لم يجد اجزاه والافضل ان يلفظه لانه ماء مستعمل **قوله** ومسح الاذنين ويدل عليهما في روايا اذنيه ويديرا بهامية على ظاهرهما ومسح الرقبة قيل سنة وهو اختيار وقيل مستحب وهو اختيار الصدر الشهيد ويمسحهما بماء جديد وفي النهاية يمسحهما بظهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة **قوله** وتخليل اللحية والاصابع **واما** تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف سنة وهي اختيار الشيخ وكيفية تخليلها من اسفل الى فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها الحاء والحاء بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام

عظم اللحية وهو منبت اللحية وجمعه لحى ولحى بضم اللام وكسرها **واما** تخليل الاصابع فسنة
اجماعا وتحلها من اسفل الى فوق بما تقاطر فينبغي ان يجلل تخصص اليسرى وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية التخليل ان يبدا تخصر رجله اليمنى وتخمصه
بابهام يده اليسرى بابهام رجله اليسرى ويخمه تخصرها والفرق بين تخليل اللحية
والاصابع ان المقصود بالتخليل استيفاء الفرض في محله وذلك انما يكون في الاصابع **واما**
اللحية فداخل الشعر ليس بمحل للفرض بل الفرض وامرار الماء على ظاهرها ولو نوضا
في الماء الجاري او في الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه وان لم يجلل الاصابع كذا في التتارخانية
قوله وتكرار الغسل الى الثلاث الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح
وان اكتفى بغسلة واحدة اثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا يأثم لانه قد اتى بما امر
به ربه والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات **قوله** ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
المستحب ما كان مدعوا اليه على طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب
وليس في تركه عقاب والكلام في النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها وقوتها ومحلها
اما صفتها فذكر الشيخ انها مستحبة والصحيح انها سنة مؤكدة **واما** كيفيتها فانه يقول
نويت الطهارة **واما** وقتها فعند غسل الوجه **واما** محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب
ثم النية انما هي فرض للعبادات قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
له الدين والاخلاص هو النية والوضوء بنفسه ليس بعبادة وانما هو شرط لعبادة الا
ترى انه لو كرر مرارا في مجلس واحد كان مكروها لما فيه من الاسراف المذموم في الماء
وانما كانت النية فرضا وهو في حكم الوضوء في التيمم لان التراب لم يجعل مطهرا فلا يكون مزيلا
للحدث لم يبق فيه الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية **واما** الماء فمطهر بطبعه فلا يحتاج
الى النية الا انه لا يقع قربة بيد وفي النية لكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعماله
المطهر وهي التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلاة حتى لو وقع التراب
على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة **قوله** ويستوعب راسه
بالمسح الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب كذا اذا لم يترك منه شيئا والاستيعاب
سنة مؤكدة على الصحيح وصورته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم
راسه ولا يضع الابهام ولا السبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه
ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه باطهما بمسبحتيه كذا في المستصفى
ويمسح رقبته بظهر اليدين **قوله** وترتيب الوضوء الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح
ومن يتركه والبداية بالماء من فضيلة وسواء عند الوضوء والتيمم في كون الترتيب فيهما
سنة **قوله** فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال
مالك فرض والموالاة هي التتابع وحد ان لا يجف الماء عن العضو قيل ان يغسل ما يليه
في زمان معتدل والاعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة البرد
فان الجفاف يبطئ فيه ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف
اليه لاجل الحمى انما يكون التفريق في الوضوء اذا كان لغير عذر **واما** اذا كان بعذر

بان

بان فرغ مما توضوء او انقلب الماء فاحمه لطلب الماء وما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق
على الصحيح وهكذا اذا افرق في الغسل والتيمم **قوله** وبالماء من اي يديه باليد اليمنى قبل اليسرى
وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح لان النبي عليه السلام كان يحب ان يبدا بالميامن
في كل شيء حتى في لبس نعله وفي هذا اشارة الى انه كان ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى
كما في اليدين والرجلين لكنا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فبيدا فيهما بالميامن
من **واما** الاذنان فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة
وباحدى يديه علة ولا يمكنها مسحهما معا فانه يبدا بالاذن اليمنى ثم في اليسرى كما في
اليدين والرجلين والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان
لا يستحب تقديم اليمنى منهما الا الاذنين **قوله** والمعاني الناقضة للوضوء لما فرغ من بيان
فرض الوضوء وسنته ومستحباته شرع الان في بيان ما ينقضه والنقض متى اضيف
الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب
منه والمتوضي هنا كان قادرا على الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت
صفته وخرج عما كان عليه **قوله** كل ما خرج من السبيلين وهما الفرجان ومن اداب
الشيخ رحمه الله ان يبدا بالمتفق فيه ثم بالمختلف فيه والخارج من السبيلين متفق على انه
ينقض الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالمختلف فيه وهو خروج الدم والقيح والصديد وغير
ذلك واعلم ان كلمة كل وضعت لعموم الافراد فيتناول العتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة
والمذي والودي والحصا وغير ذلك ومفهوم كلام الشيخ ان كل ما خرج ينقض الوضوء فهل هو
كذلك قلنا نعم الا الريح الخارج من الذكر وريح المراة فانها لا تنقض على الصحيح الا ان تكون المراة
مفضاة وهي التي مسلك بولها وغايطها واحد فيخرج منها ريح منتنة فانه يستحب لها الوضوء لا
يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر فينقض ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا ينقض والاصل
يقين الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الوضوء
لازالة الاحتمال **واما** الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة بالاجماع **قوله** والدم
والقيح اذا خرجا من البدن وكذلك الصديد وهو ما الخارج المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
فيكون فيه صفرة وقيل بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز **وقال**
زفر الدم والقيح ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا **وقال** الشافعي لا ينقضان وان
تجاوزا وقيد رحمه الله قوله خرجا احترازا عما اذا اخرجا بالمعالجة فانه لا ينقض الوضوء وهو اختيار
صاحب الهداية واختار السرخسي النقض وقيد بالدم والقيح احترازا من العرق المدني اذا خرج
من البدن كما ينقض لانه حدث لا مايع واما الذي سيل منه ان كان صفيا لا ينقض **قال**
في الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النقطة لا ينقض وان ادخل اصبعه في ثقبه فدميت اصبعه
ثم خرج من قصبة الانف نقض وان لم يزل منها لم ينقض ولو عض شيا فوجد فيه اثر الدم والسواك
فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض
الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو انتشر فسقط من انفه كتلة دم لا ينقض وان
قطرت قطرات دم انتقض وضوءه **قوله** بتجاوز احد التجاوزان بحد عن راس الخرج

فانه

عن سهم ذوى السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث
وهو الرجل يسلم على يد رجل ويواليه ويعاقد ثم يموت ولا وارث
له غيره فميراثه له عندنا وقال ملك ميراثه للمسلمين **قوله** واذا
المعتق اما مولاه وابن مولاه **قوله** هو قول قاله للابن عندهما وقال
ابو يوسف للابن السدس والباقي للابن فان ترك حد مولاه واخا
مولاه فالمال للحد عند ابي حنيفة لان من اصله ان الاخوة لا يرثون
مع الحد شيا فكذا في الولا **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد هو
بينهما لان من اصلهما ان الاخوة يشاركونه في الميراث فكذا
في الولا **قوله** ولا يباع الولا ولا يوهب لانه لحمة كلحمة النسب
والنسب لا يباع ولا يوهب

باب حساب الفرايض

قال رحمه الله واذا كان
في المسئلة نصف ونصف او نصف ومابقي فاصلها من اثنين
فالاول كزوج واخت لاب وام او لاب والثاني كزوج وعم **قوله**
واذا كان فيها ربع ومابقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة،
ثلث ومابقي او ثلثان ومابقي فاصلها من ثلثة فالاول كام
وعم والثاني كابنتين وعم **قوله** وان كان فيها ربع ومابقي
او ربع ونصف فاصلها من اربعة فالاول كزوجة وعصبة
والثاني كزوج وبنت **قوله** وان كان فيها ثمن ومابقي او ثمن
ونصف فاصلها من ثمانية فالاول كزوجة وابن والثانية
كزوجة وبنت **قوله** وان كان فيها نصف وثلثا او نصف
وسدس فاصلها من ستة فالاول كام واخت لاب وام او اب
لاب والثاني كام وبنت **قوله** وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة والعشرة فالاول كزوج واختين لابوين او اب فهذه
تعول الى سبعة والثاني كزوج واختين لاب وام واخ لام
فهذه تعول الى ثمانية والثالث كزوج واختين لاب وام واخوين
لام فهذه تعول الى تسعة والرابع كما لو كان مع هولاء ام فهي تعول
الى عشرة **قوله** ولا تعول الى غير ذلك لان العول هو الزيادة في
الفرايض عند تضايق المستحقين **قوله** واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر فالاول كزوجة وام والثاني
كزوجة واخت لام **قوله** وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر فالتي تعول الى ثلثة عشر زوج ولم وابنتان والتي تعول الى
خمسة عشر زوجة واختان لابوين او اب واختان لام والتي
تعول الى سبعة عشر اذا كان مع هولاء ام **قوله** واذا كان مع الثمن

سدسان او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة
وابوين وابن والثاني كزوجة وابنتين **قوله** وتعول الى سبعة
وعشرين كزوجة وابنة وابوين وهذه تسمى المنبرية لان عليا كرم
الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك
انه كان يخطب خطبة اولها الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا ويجزي كل
نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فلما سئل قال عاد ثمنها تسعا
واستمر على خطبته **قوله** واذا انقسمت المسئلة بين الورثة فقد
صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عدد هم في اصل
الفريضة وعولها ان كانت عايلة فما خرج صحت منه المسئلة كامراة
واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين مابقي وهو ثلثة لا تنقسم عليها
فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح **قوله**
وعولها ان عالت كما اذا كانت الفريضة زوج وثلث اخوات
لاب وام او لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من
احد وعشرين **قوله** فان وافق سهامهم عدد هم ضربت
وفق عدد هم في اصل المسئلة فما بلغ فالمسئلة تصح منه كامراة،
وستة اعمام للمراة الربع سهم وللاعمام مابقي ثلثة لا تنقسم
عليهم ولكن يوافق ما في ايديهم عدد رؤسهم بالثلث وثلث
فاضرب ثلث عدد هم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية،
ومنها تصح للزوجة الربع سهمان وللاعمام ستة لكل واحد سهم
قوله فان لم تنقسم سهام فريقين منهم او اكثر فاضرب احد الفرق
في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كزوجتين وخمس جدات وثلثة اخوة وعم اصلها من اثني عشر
للزوجتين الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاخوة
للام الثلث اربعة وللعم مابقي وهو ثلثة والكسر على الزوجتين
والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنين في عدد
الجدات تكون عشرة ثم اضرب العشرة في ثلثة عدد الاخوة تكون ثلثين
ثم اضرب الثلثين في اصل المسئلة وهي اثني عشر تكون ثلثمائة
وستين ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب في
ثلثين للزوجتين ثلثة في ثلثين تكون تسعين وهي الربع من الجميع
للكل واحدة خمسة واربعين وللجدات سهمان في ثلثين تكون ستين
لكل واحدة اثني عشر وللاخوة اربعة في ثلثة تكون مائة وعشرين
لكل واحد اربعون وللعم ثلثة في ثلثين تكون تسعين فذلك كله
ثلثمائة وستون **قوله** فان تساوت الاعداد اجزا احدهما عن الاخر

يقين

كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهذا يسمى المتماثل
فاصلها من اربعة للزوجتين الربع سهم منكسر عليهما وللاخوين مابقي
وهو ثلثة منكسر ايضا واحد العددين بعينك عن الاخر فاضرب
اثنين في اربعة تكون ثمانية للزوجتين سهمان وللاخوين ستة
قوله وان كان احد العددين جزأ من الاخر اجزأ الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأ ان عن عدد الاخوين
وهذا يسمى المتداخل فنقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات
سهم منكسر عليهن وللاخوين ثلثة منكسر ايضا فاشتعين بضرب
الاربعة لان الاثنين يدخلان فيها فاضرب اربعة في اربعة تكون
ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوين اثني عشر **قوله** وان كان
احد العددين موافقا للاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر
فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة
اعمام فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما
في جميع الاخر شم ما اجتمع فاصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها
تصح **قوله** فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة
ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حتى ذلك الوارث
لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع وللاخت النصف
وللاعمام سهم منكسر عليهم وهم ستة فاضرب نصف عدد الزوجات
في عدد الاعمام يكون اثني عشر ثم في الفريضة تكون ثمانية واربعين للزوجات
اثني عشر وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثني عشر **قوله** فان
لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فاقسمه وقد صحت منه المسئلة وان لم يكن
ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت
احدى المسئلتين في الاخرى اذا لم تكن سهام الميت الثاني توافق
ما صحت منه فريضته كزوجة واخت لاب وام وار بعة اعمام
ثم لم يقسم التركة حتى مات احد الاعمام وليس له وارث سوى
اخوته فان المسئلة الاولى من اربعة للزوجة سهم وللاخت
سهمان وللاعمام سهم منكسر عليهم فاضرب اربعة في اربعة
تكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام اربعة
لكل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة وبيد سهم
لا ينقسم على ورثته فاضرب مسئلته وهي ثلثة في ستة عشر
تكون ثمانية واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة في ثلثة تكون
اثني عشر وهي ربع الجميع وللاخت ثمانية في ثلثة باربعة

وعشرين

وعشرين وهو النصف يبقى اثني عشر بين بقية الورثة لكل واحد
اربعة **قوله** فان كانت سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة
الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان فكل من له شئ من
المسئلة الاولى مضروب في وفق المسئلة الثانية وكل من له
شئ من المسئلة الثانية مضروب في وفق تركة الميت مثاله
زوج واخوات بيضح من اربعة ثم مات الزوج وخلف اربعة اخوة
بين اصلها من اربعة ويتوافقان بالانصاف فاضرب نصف عدد
في جميع الاخر تكون ثمانية ومنه تصح المسئلتان للاخوين
اربعة ولاولاد الزوج اربعة **قوله** واذا صحت المسئلة ك
المناسخة واردت معرفة نصيب كل واحد من حصات الدراهم
فسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت
له من سهام كل وارث حصة صورته زوج وابوان وابن من
اثني عشر مات الابن وخلف ابنا واما وجدة وجدا وهم الذين
خلفهم الميت الاول وبيد خمسة من اثني عشر واصل فريضته
من ستة فاضرب الثانية في الاولى تكون اثنين وسبعين للاب في
الاولى اثنا عشر وليس له في الثانية شئ لانه اب ام وللام سبعة
عشر وللزوج في المسئلتين وهو الات في الثانية ثلثة وعشرون
وللابن في الثانية عشرون فاقسم سهام المسئلة على حصات الدراهم
وهي ثمانية واربعون يخرج نصف سهام الدرهم ستة وثلثين
يقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة وعشرون وثلث السهام
اربعة وعشرون يقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر كل سهم
ثلثاحة وللثلثة الاسهم حبتان والربع ثمانية عشر والدانق
اثني عشر والثمن تسعة والقراط ستة اسهم والطسوج وهو
نصف القراط وهو حبتان ثلثة اسهم وللحبة سهم ونصف وللكل
سهم ثلثاحة وقد علمت ان للاب اثني عشر سهما وذلك دانق وللام
سبعة عشر وذلك دانق وثلث حبات وثلث حبة لان الدانق
اثني عشر بقي خمسة يقابلها بثلثها كما قابلت ستة وثلثين باربعة وعشر
وقابلت اربعة وعشرين بستة وعشرين فيقابل كل شئ بثلثيه
فاذا قابلت خمسة بثلثيها كان ثلثاها ثلثة وثلث كما ذكرنا وللزوج
ربع درهم وثلث حبات وثلث حبة وللابن الاعلى ربع درهم وحبة
وثلث حبة فجميع ذلك درهم وعلى حسب ذلك تقسم الغلة ويقسم
كل شئ من التركة ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية واربعين
ثمانية حصتها من سهام اثنين وسبعين اثني عشر والطسوج حبتان

والدانق اربعة طسا سيج والقراط نصف دانق ويعتبر بالقراط
نصف سدس الدرهم واهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم
قراطا وهو اربع حبات وقد يقال الدرهم ستة دوانق والدانق ثماني
حبات والمراد حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها
ما دق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل واقرب من ذ
هذا ان يقول صورته زوج وابوان وابن من اثنى عشر للزوج ل
الربع ثلثه وللام السدس اثنان ويبقى للابن خمسة ثم مات ل
الابن وخلف ابنا وابا وهو الزوج في الاولة وحلة ومي الام في
الاولة فريضته من ستة ومات يوم مات عنه خمسة لا توافق،
ولا تقسم فاضرب الفريضة الثانية في الاولة تكون اثنين وسبعين
ومنه تصح الاولة والثانية للزوج من الاولة والثانية ثلثة
وعشرون وللام من الاولة والثانية سبعة عشر وللابن في
الاولة اثنى عشر ولا شئ له في الثانية لانه ان امر ولا بن اهالك ل
الثاني عشرون لك اثنان وسبعون وقد علمت ان حبات الدراهم
ثمانية واربعون فاضرب نصيب كل وارث في ثمانية واربعين
واقسمه على اثنين وسبعين يصح للاب ثماني حبات وللام احدى
عشرة حبة وثلث حبة وللزوج خمس عشرة حبة وللابن الابن ثلث
عشرة حبة وثلث حبة فذلك كله ثمانية واربعون حبة وامتحانه
انك تعول التركة ومي ثمانية واربعون ثلثا الفريضة ومي اثنان
وسبعون فاسقط من سهام كل وارث ثلثه فما بقي فهو نصيبه
من التركة فاذا اسقطت من نصيب الزوج وهو ثلثة وعشرون
ثلثه وهو سبعة وثلثان بقي خمسة عشر وثلث وهو نصيبه من
التركة وهكذا اكل وارث ۞ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ووافق الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك في
يوم الاحد المبارك رابع شهر شوال الخير سنة سبع وسبعين وتسعمائة على يد العبد
الفقير الذليل الحقير الراجي بكل حال عفو ربه القدير السميع البصير محمد بن حسن بن علي
بن احمد الرشومي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن يدعو له بذلك
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

من راى عيبا وسدا خللا ● كان عند الناس بالعيب الملا ● لا تعاير مرة بعيب وقل ● جل من لا فيه عيب وعلا ●
● وعن الرضى عن كل عيب كليلة ● كما ان السخط تبدي المساويا ●

نهاية المخطوطة